

خروج اللفظ مخرج الامتنان وأثره في الدلالة

د. محمد بن سليمان العربي

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

خروج اللفظ مخرج الامتنان وأثره في الدلالة

د. محمد بن سليمان العريبي

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث جانباً يتعلّق بأثر سياق اللفظ ومخرجه في تحديد دلالاته؛ لأن دلالة الدليل على الحكم الشرعي لا تتوقف على معرفة ألفاظه ومركباته اللغوية ووجوهها الإعرابية، بل لابدّ من ضمنية تحديد سياقه ووجه خروجه للوصول لدلالاته الصحيحة.

وذلكم الجانب المقصود بالبحث هو: خروج اللفظ مخرج الامتنان وأثر ذلك في الدلالة، وخروج اللفظ على ذلك المساق هو أحد أوجه ومخارج اللفظ الشرعي، وهو يحتاج مزيد بيان وبحث في تحديد معنى ذلك السياق، وموارده في مباحث أصول الفقه، وبيان الفرق بين تلك الموارد في ثنايا تلك المباحث، وصولاً إلى التعييد الذي يضبط ذلك المخرج والسياق. وهذا هو مقصود البحث.

Determining a Word's Meaning in a Given Context

Dr. Mohammed .S. Alorini

**Department of the Fundamentals of Islamic
Jurisprudence**

The College of Sharia

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This study discusses an issue related to the influence of context on determining a word's meaning. For understanding Islamic texts does not depend only on knowing the vocabulary, wording and grammatical structure of a text but one must know the context in which it occurs. Thus, this study concerns with the wording of an Islamic text taking the meaning of gratitude. In fact, this is one of the aspects of the Islamic text; that needs further research and elucidation within the field of the principles of jurisprudence. Also, the differences between the resources that tackle this topic, needs to be demonstrated; in order to find a framework that governs the wording, meaning and the context.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

أما بعد:

فلما كان علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأشرفها؛ فمن دونه لا يمكن الوصول للفقه الصحيح، ولما كانت مباحث دلالات الألفاظ من ذلك العلم من أهمّ مباحثه وأجدرها بالعناية، إذ هي طرق استثمار الأدلة للوصول للأحكام، ومن خلال معرفة تلك الدلالات والطرق يُعرف مراد الشارع وقصده من لفظه، ويُنفى عنه ما يلحق أو يُظن دخوله تحت مدلوله.

وكم عظمت عناية علماء أصول الفقه بموضوع الدلالات اللفظية، ولهذا حاز هذا المبحث قسطاً كبيراً من حجم المؤلفات الأصولية، سواء ببيان طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وبتقسيم تلك الدلالات، وبيان أنواع تلك الأقسام وأمثلتها، أو ماجرى في بعضها من خلاف في حجيتها وصحتها.

ومع هذا الاهتمام الكبير من الأصوليين بجانب الدلالات اللفظية إلا أن هناك مسائل تحتاج مزيد تفصيلٍ وبيانٍ وإيضاحٍ، وربطٍ بمسائل أخرى يتحقق بها الوضوح التام لتلك المسألة ولغيرها من المسائل المرتبطة بها في سبيل تحقيق الوضوح لكامل مسائل علم أصول الفقه.

ومن الأمور المستقرة في علم أصول الفقه هو ذلك الأثر الكبير لسياق الدليل ومخرجه في تحديد دلالاته، إذ إن دلالة الدليل لا تتوقف على معرفة ألفاظه ومركباته اللغوية ووجوهها الإعرابية، بل لا بد من انضمام معرفة السياق والمخرج الذي خرج عليه ذلك الدليل للوصول إلى دلالاته الصحيحة، وكما أسلفت فإن هذا التقعيد

العام والتأصيل الشامل هو من المقررات في علم أصول الفقه، إلا أنه يندرج تحت هذا التععيد والتأصيل تفریح متعلقٌ بخروج اللفظ الشرعي على مخرج له أثرٌ في دلالته، ألا وهو خروج اللفظ مخرج الامتنان والإنعام والتفضل، ومن هنا رأيت أن أبحث في هذه الجزئية؛ استكمالاً لتععيدٍ وتأصيلٍ متقدمٍ، ولمناسبتها لبحوث المجالات العلمية المحكمة، وقد عنونت لهذا البحث بـ: " خروج اللفظ مخرج الامتنان وأثره في الدلالة".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1. أن هذا الموضوع يتعلّق بسياقٍ ومخرجٍ يخرج عليه اللفظ الشرعي - وهو خروجه مخرج الامتنان -، ومعلومٌ ومقرّرٌ أن معرفة السياق والمخرج الذي خرج عليه اللفظ هو قسيم لمعرفة معناه وإعرايه؛ من أجل الوصول للدلالة الصحيحة.
2. كما أن الامتنان وخروج اللفظ عليه كان له حضوره في مواضع عدّة من أبواب علم أصول الفقه، فكان من المناسب معرفتها، والربط بينها، ومعرفة العلاقة بينها، وكذا معرفة الأثر المترتب على ذلك.
3. ثم إن ذات الامتنان يحتاج إلى تععيدٍ وضبطٍ ليقال بأن اللفظ قد خرج عليه، وكان مثل ذلك الضبط لذات الامتنان من مقاصد هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال البحث والاطلاع دراسة سابقة أفردت أثر الامتحان في الدلالة اللفظية بالبحث، ولهذا رأيت بحث هذه المسألة في دراسة علمية تهدف لبيان أثر خروج اللفظ مخرج الامتحان في دلالة اللفظ الشرعي، ورأيت أن تكون خطة البحث والدراسة لهذه المسألة على النحو الآتي:

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمةٍ وثلاثةٍ مباحثٍ وخاتمةٍ.
أما المقدمة: فتضمّنت أهميّة الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: المراد بخروج اللفظ مخرج الامتحان.
المبحث الثاني: ما يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتحان من دلالة، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: ما يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتحان في جانب المنطوق.
المطلب الثاني: ما يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتحان في جانب المفهوم.
المبحث الثالث: قاعدة الامتحان الشرعي وأثر ذلك.
الخاتمة: وتضمّنت أهمّ نتائج البحث.

منهجي في البحث:

سرتُ في هذا البحث وفق منهج يتلخص فيما يلي: -

1. الاستقراء التام للمصادر والمراجع.
2. الاعتماد على المصادر الأصلية للبحث.
3. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

4. بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.
5. عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية، مع الالتزام بكتابة الآيات بالرسم العثماني.
6. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما، وإلا خرّجته من مصادر أخرى معتمدة، مع بيان ما قاله أهل الحديث فيه.
7. ترجمة جميع الأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث - ما عدا الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين - وذلك بشكل موجز، ببيان اسم العلم ونسبه وشهرته وأهم مؤلفاته وتاريخ وفاته ثم ذكر أهم مصادر ترجمته، وقد رأيت أن الترجمة لكل علم ورد اسمه في البحث هو أسلم الطرق، وإن كان ذلك قد لا يسلم من اعتراضٍ ونقدٍ، ولكن فيه سلامة من وضع ضابط لمن يُترجم له قد يحصل الإخلال به، ولا سيما وأن مثل تلك الضوابط التي توضع أحياناً قد تكون نسبية ولا تنضبط، فرأيت أن أترجم للجميع مع الالتزام بالاختصار قدر الإمكان، ولا سيما أن مثل هذه البحوث سيطلع عليها من غير المختصين في علم أصول الفقه، والقول بأن أحد أئمة الأصول مشهورٌ قد لا يصدق أو لا ينطبق مع غير المختص.
8. الاكتفاء بذكر المعلومات الخاصة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث دون ذكر شيء من ذلك في الهوامش.
- وقد حرصت على بحث هذا الموضوع في ضوء تقسيم الأصوليين لموضوع دلالات الألفاظ؛ إذ لا بدّ من ربط خروج اللفظ على هذا الوجه - أي مخرج

الامتنان - ووفق هذا السياق مع ما يذكره الأصوليون من تقسيم لدلالات الألفاظ وحقيقة تلك الدلالات عندهم.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والرشاد، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

المبحث الأول:

المراد بخروج اللفظ مخرج الامتنان:

الامتنان في اللغة مصدر من الفعل الخماسي (امتنّ)، يقال: امتنّ يمتنّ امتناناً. ومادة الكلمة التي هي (منّ) تأتي في اللغة بمعنى التفضل والتكرم والإنعام. قال في مقاييس اللغة: " الميم والنون أصلان، أحدهما يدلُّ على قطع وانقطاع، والآخر على اصطناع خيرٍ.

الأول: المنّ: القطع، ومنه يقال: مننتُ الحبل: قطعته، قال الله تعالى: كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكَيْفَىٰ وَالْمَنُونِ: المنيّة؛ لأنها تنقص العدد وتقطع المدد، والمنّ: الإعياء، وذلك أن المُعْيَى ينقطع عن السير...

والأصل الآخر المنّ، تقول: منّ يمنُّ مناً، إذا صنع صنْعاً جميلاً، ومن الباب المنيّة، وهي القوة التي بها قوام الإنسان، وربما قالوا: منّ بيدي أسداها، إذا قرّع بها، وهذا يدل على أنه قطع الإحسان، فهو من الأول " (1).

(1) مقاييس اللغة (267/5).

وجاء في المصباح: " منَّ عليه بالعتق وغيره منَّا من باب قتل، وامتن عليه به أيضاً أنعم عليه ربه، والاسم المنَّة بالكسر، والجمع منن، مثل سدرة وسدر... " (1).

والحاصل مما تقدّم أن معنى الامتنان في اللغة هو التفضل والإنعام وإرادة الخير والتكرّم، وبناءً عليه فإن خروج اللفظ الشرعي مخرج الامتنان يعني أن يكون سياق ذلك اللفظ للتفضل والتكرّم والإنعام من الخالق جلّ وعلا على عباده، بقصد حثهم على شكره ومعرفة نعمته عليهم، وإذناً في الانتفاع بما في تلك الأعيان من منافع في حال كان الامتنان بشيء من الأعيان.

وسواء كان اللفظ الشرعي وارداً بصيغة المنّة والامتنان صراحة: كما في قوله تعالى: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (2)، وقوله تعالى: يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يُمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (3).

أو كان اللفظ الشرعي وارداً بما يفيد هذا المعنى: كما في قوله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ (4)، وقوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (5)، وقوله

(1) المصباح المنير (345).

(2) من الآية (164) سورة آل عمران.

(3) من الآية (17) سورة الحجرات.

(4) من الآية (26) سورة الأعراف.

(5) من الآية (29) سورة البقرة.

تعالى: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ⁽¹⁾، وقوله تعالى إِذْ يُعَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ⁽²⁾، وقوله تعالى: َاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ⁽³⁾.

حيث وردت هذه الآيات في مساق ذكر النعم والمنن التي تفضل الله بها على العباد.

وسواء كان ذلك التمنن والامتنان وارداً بصيغة الإخبار - كما في الآيات السابقة- أو حتى كان وارداً بصيغة الطلب، فقد ذكر الأصوليون أن صيغة (افعل) تأتي بمعنى الامتنان، في قوله تعالى: وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ⁽⁴⁾؛ فهي بمعنى الامتنان بقريته (مما رزقكم الله)، فهي للامتنان بصيغة الطلب⁽⁵⁾.

ويُسمَّى بعض الأصوليين الامتنان بالإنعام، ويفرّق بعضهم بين الامتنان والإباحة: بأن الإباحة مجرد إذن، والامتنان لابدّ فيه من اقتران حاجة الخلق إليه

(1) من الآية (13) سورة الجاثية.

(2) من الآية (11) سورة الأنفال.

(3) من الآية (80) سورة النحل.

(4) من الآية (88) سورة المائدة.

(5) انظر: المستصفي (66/2) والإحكام للآمدي (137/2) وشرح الكوكب المنير (22/3).

وعدم قدرتهم على فقده، ونحو ذلك. ويفرق بعضهم بينهما بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد، بخلاف الامتنان، والإذن موجودٌ في كلِّ (1). وهناك من يفرق بين الامتنان والإنعام باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه (2).

والعلاقة بين الامتنان والوجوب: المشابهة في الإذن؛ إذ الممنون لا يكون إلا مأذوناً فيه (3).

والحاصل في بيان معنى خروج اللفظ مخرج الامتنان هو أن يخرج اللفظ في سياق تفضل الله تعالى على عباده وتكريمه وإنعامه عليهم، سواء كان ذلك الامتنان صريحاً يذكر لفظ المنّ والامتنان ونحوهما أو كان اللفظ الشرعي وارداً بما يفيد هذا المعنى.

* * *

-
- (1) انظر: الإجماع (701/2) ونهاية السؤل (21/2) مع شرح البدخشي وشرح الكوكب المنير (22/3).
 (2) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (374/1).
 (3) انظر: الإجماع (701/2) وشرح الكوكب المنير (22/3).

المبحث الثاني:

ما يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتنان من دلالة:

وتحتة مطلبان:-

المطلب الأول: ما يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتنان في جانب المنطوق:
المنطوق في اللغة: اسم مفعول من الفعل الثلاثي (نطق)، يقال: نَطَقَ يَنْطِقُ
نُطْقًا، من باب ضرب، والنطق هو التكلم بصوتٍ وحروفٍ تعرف بها المعاني.
قال في الصحاح: " المنطقُ الكلام، وقد نَطَقَ نُطْقًا، وأنطَقَهُ غيره وناطقه
واستنطقه أي كلمه... " (1).

وجاء في القاموس: " نَطَقَ يَنْطِقُ نُطْقًا وَمَنْطِقًا وَنُطُوقًا، تكلم بصوتٍ وحروف
تُعرف بها المعاني، وأنطقه الله تعالى واستنطقه، وماله ناطقٌ ولا صامتٌ، أي حيوان
ولا غيره من المال... " (2).

أما في الاصطلاح، فقد عُرِفَ المنطوق بتعريفات عدّة، أرجحها- في نظري -
قول ابن الحاجب (3) في تعريفه له بأنه: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق (1).

(1) الصحاح (4/1559)، مادة (نطق).

(2) القاموس المحيط (3/294)، مادة (نطق).

(3) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف الكردي الأصل، المالكي المذهب، المكنى بأبي عمرو،
والملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر سنة 570هـ، وتعلم بها، وبرع في الفقه والأصول
والقراءات والنحو.

من مؤلفاته: " منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل " و " مختصر منتهى السؤل والأمل " و
الإيضاح شرح المفصل للزمخشري "

توفي بالإسكندرية سنة 646هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (2/413) والديباج المذهب (2/86) وشذرات الذهب (5/234).

وأضاف إليه الأيجي⁽²⁾: " أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواء
 دُكر ذلك الحكم ونُطق به أو لا " ⁽³⁾.

-
- (1) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (171/2)، وقد تبعه على هذا التعريف جمع من الأصوليين كالأصفهاني في بيان المختصر (624/2) والعضد في شرحه على المختصر (171/2) وابن مفلح في أصوله (1056/3) والفتوح في شرح الكوكب المنير (480/3) والشوكاني في إرشاد الفحول (302).
- (2) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشيرازي الشافعي، المعروف بعضد الدين، كان من المدرّسين في الفقه والأصول والبلاغة وعلم الكلام، تعرض للسجن والإيذاء.
 من مؤلفاته: " شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب " و " المواقف في علم الكلام " و " الرسالة العضدية في الوضع " .
 توفي سنة 756هـ.
- انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (108/6) والدرر الكامنة (110/3) والأعلام (295/3).
- (3) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (171/2).

وقد تكلم الأصوليون عمّا يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتنان في دلالة المنطوق⁽¹⁾ في مقامين: -

المقام الأول: في باب الحكم الشرعي.

المقام الثاني: في باب الدلالة اللفظية.

أما المقام الأول: وهو باب الحكم الشرعي، فقد قرّر جمع من الأصوليين أن خروج اللفظ مخرج الامتنان يفيد إباحة الممتنّ به والإذن في استعماله وطهارته، ولا سيما عند كلامهم في مسألة: "حكم الانتفاع بالأعيان قبل الشرع"⁽²⁾ في موطن الاستدلال على أنه لا يُمتنُّ إلا بما هو مباحٌ وجائز⁽¹⁾.

(1) اعتبار (المنطوق) من قبيل الدلالة أو المدلول قضية خلافية بين الأصوليين، فبناء على تعريف ابن الحاجب للمنطوق فإنه يعدّ من قبيل الدلالة، ولذلك ذكر الأبيحي في شرحه لمختصر ابن الحاجب (171/2) أن: (ما) في تعريف ابن الحاجب للمنطوق مصدرية تقول مع ما بعدها بمصدر؛ لأن ابن الحاجب جعل المنطوق وكذلك المفهوم من أقسام الدلالة، أما بناء على تعريف الأمدّي للمنطوق - بأنه ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق - فإن المنطوق هو ما يفهم من دلالة اللفظ، وليس هو دلالة اللفظ نفسها، وبالتالي فإن (ما) في تعريفه هي اسم موصول بمعنى الذي. انظر: الإحكام للأمدّي (66/3).

ويمكن القول: بأن إطلاق المنطوق والمفهوم على الدلالة أو المدلول مما يقبل التسامح عند الاستعمال، ولهذا نجد أن بعض الأصوليين يتوسعون في هذا الأمر، فالأصفهاني - مثلاً - في بيان المختصر (624/2) تبع ابن الحاجب في تعريفه للمنطوق، لكن في الاستعمال والإطلاق والتمثيل اعتبر المنطوق من قبيل المدلول، ومثل هذا التوسع - أيضاً - موجود عند الحنفية في منهجهم في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، حيث يطلقون العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء على الحكم وعلى النظم وعلى ذات الدلالة أيضاً، واعتبر بعضهم أن هذا التوسع لا ضير فيه بعد وضوح المقصود.

انظر: حاشية الأزميري على المرأة (74/2) ونور الأنوار مع كشف الأسرار للنسفي (383/1)، وقد ذكر البناني في حاشيته على شرح المحلي (243/1) أن التعبير بمثل: فهم الدلالة هو من التسامح والتساهل في العبارة، وأن مثل هذا المسامحات كثيرة في الكلام فلا يعترض بما.

(2) وهي مسألة اختلف فيها الأصوليين على ثلاثة أقوال: -

يقول العز بن عبد السلام⁽²⁾: " تمنن الرب تعالى بنعمه: إن كانت تلك النعم من أفعاله التي لا اكتساب لنا فيها، كان التمنن بها ترغيباً لنا في شكرها بعرف الاستعمال، وإن كانت بما خلق في الأعيان من المنافع كان ذلك إذناً في الانتفاع وترغيباً في الشكر، { لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ }⁽³⁾، { وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ }⁽⁴⁾، { قَدْ

الأول: أن الانتفاع بالأعيان من قبل ورود الشرع على الإباحة، وهو قول أكثر الحنفية وأبي الفرج المالكي وابن سريج الشافعي، واختيار أبي الخطاب من الحنابلة، وقال به بعض المعتزلة كأبي علي وأبي هاشم الجبائين.

الثاني: أن الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع على الحظر والمنع، وهو قول بعض الحنفية وأبي بكر الأبهري المالكي وابن أبي هريرة من الشافعية وابن حامد وأبي يعلى من الحنابلة، وقال به بعض المعتزلة من معتزلة بغداد.

الثالث: الوقف فلا حكم لها قبل ورود الشرع بإباحة ولا حظر، وهو قول بعض الحنفية - أيضاً - وبعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وبعض الحنابلة كأبي الحسن الجزري. انظر للخلاف في هذه المسألة وتفصيلاتها في: التبصرة (532) وشرح اللمع (977/2) والمعتمد (315/2) والعدة (1238/4) والمستصفي (123/1) والإحكام للآمدي (91/1) وروضة الناظر (197/1) وإحكام الفصول للبايجي (681) وشرح تنقيح الفصول (92) وشرح مختصر الروضة (391/1) والمسودة (474) وتيسير التحرير (168/2). (1) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (394/2).

(2) هو عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، المكنى بأبي محمد، والملقب بعز الدين، والمشهور بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة 577هـ وقيل 578هـ، وأخذ من علمائها ثم رحل إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق، وأخذ عنه ابن عساكر والآمدي، وحصل له من الخن الشيء الكثير. من مؤلفاته: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" المعروف بـ (القواعد الكبرى)، وكتاب: (القواعد الصغرى) و"الإمام في بيان أدلة الأحكام".

توفي سنة 660هـ بالقاهرة.

انظر في ترجمته: فوات الوفيات (287/1) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (80/5) والبداية والنهاية (235/12).

(3) من الآية (164) سورة آل عمران.

(4) من الآية (113) سورة النساء.

أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا { (1) } ، { أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا } (2) ، { نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ } (3) ، { يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } (4) ، { وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ } (5) ، { خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } (6) ، { وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ } (7) ، { وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا } (8) ، { وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ أَعْلَمَكُمْ تَشْكُرُونَ } (9) " (10) .

وقال - أيضاً - : " تمنن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة دلالة عرفية؛ إذ لا يصح التمنن بممنوع .

مثاله : كقوله تعالى : { وَتَحْمِلُ أُنْفُسُ كُنُفِهِمْ } (11) ، { وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } (12) ، { يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } (13) ، { وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ } (14) " (15) .

-
- (1) من الآية (10) سورة الطلاق .
 - (2) من الآية (26) سورة الأعراف .
 - (3) من الآية (66) سورة النحل .
 - (4) من الآية (69) سورة النحل .
 - (5) من الآية (13) سورة النحل .
 - (6) من الآية (29) سورة البقرة .
 - (7) من الآية (13) سورة الحاثية .
 - (8) من الآية (103) سورة آل عمران .
 - (9) من الآية (78) سورة النحل .
 - (10) الإمام في بيان أدلة الأحكام (173) .
 - (11) من الآية (7) سورة النحل .
 - (12) من الآية (80) سورة النحل .
 - (13) من الآية (69) سورة النحل .
 - (14) من الآية (16) سورة النحل .
 - (15) الإمام في بيان أدلة الأحكام (86) ، والحاصل من ذلك أن القائلين بأن الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع مباح؛ لأنه حصل الامتنان بها، ولا يمتن إلا بمباح، بينما يرى القائلون بأن الانتفاع بتلك الأعيان على الحظر، أنه لا يلزم من الامتنان بها إباحتها؛ بل قد تكون الحكمة من خلقها والامتنان بها امتحان المكلفين بالصبر عنها ليثابوا على ذلك. انظر: شرح مختصر الروضة (394/1).

ومن هذا الباب ذهب بعض العلماء⁽¹⁾ إلى أن المحرم لا يشترط في الحج استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام - (لتريّن الطعينة⁽²⁾ ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله)⁽³⁾.

ووجه الدلالة منه : أن هذا الحديث خرج مخرج الامتنان بإظهار الله لدينه، وأن من منته على عباده في ذلك الزمان القادم أن المرأة ترحل من الحيرة إلى بيت الله الحرام لوحدها، وهذا يدل على جواز سفرها بدون محرم، لأن ذكره في معرض الامتنان يدل على الجواز؛ لأن الله لا يمتنّ إلا بما كان جائزاً مباحاً⁽⁴⁾.

وهذا المعنى وإن لم يكن صريحاً إلا أن استنباطه له وجاهة وانسجام مع مبدأ الامتنان الشرعي فهو بذاته استدلالٌ وجيهٌ ولكن عارضه ما هو أصرح منه دلالة وأقوى، ألا وهو حديث: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)⁽⁵⁾. فهذا الحديث دلّ بمنطوقه على تحريم سفر المرأة بلا محرم حتى وإن كان للحج، بل إن هذا الحديث واردٌ أصلاً في امرأة خرجت للحج، وأراد زوجها الخروج للجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بأن يلحق بها.

(1) وهذا القول نسبة الزركشي لبعض الشافعية . انظر : البحر المحيط (354/4).

(2) الطعينة في الأصل هي الراحلة التي يُرحل عليها ويُظعن، وقيل للمرأة طعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، وقيل: الطعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج. انظر : النهاية لابن الأثير (157/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام (1316/3) برقم (3400) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (709/6): " الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس " ، وجاء في المغرب (135): " والحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر، وهي على رأس ميل من الكوفة".

(4) انظر البحر المحيط (354/4) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الحج / باب حج النساء (658/2) برقم (1763) ومسلم في صحيحه/ كتاب الحج (978/2) برقم (1341) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

المقام الثاني: في باب الدلالة اللفظية: والكلام عن الامتنان في هذا المقام كان في موضعين:

الموضع الأول: في باب الأمر: عندما ذكروا أن من معاني صيغة (افعل): الامتنان، أي أن هذه الصيغة تأتي بمعنى الامتنان، وأن هذه الصيغة لا تفيد الوجوب إذا خرج الكلام ذلك المخرج، وقد مثلوا لذلك بقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا} الآية⁽¹⁾، وقوله تعالى: {وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ} (2) {3}.

وقد ذكر الشاطبي⁽⁴⁾ أن المطلوب الشرعي إذا كان شاهداً للطبع خادماً له ومعيناً على مقتضاه بحيث يكون الطبع الإنساني باعثاً على مقتضى الطلب، كالأكل والشرب والوقاع... إلخ، فإن الشرع قد يكتفي في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية والعادات الجارية، فلا يتأكد الطلب تأكيداً غيرهِ، حوالة على الوازع الباحث على الموافقة دون المخالفة وإن كان في نفس الأمر متأكداً.

(1) من الآية (15) سورة الملك .

(2) من الآية (88) سورة المائدة .

(3) انظر: العدة (220/1) والمستصفي (66/2) والإحكام للآمدي (43/2) وشرح الكوكب المنير (22/3).

(4) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المكنى بأبي إسحاق، والشهير بالشاطبي، عالم محقق ومجتهد، برع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم العربية. من مؤلفاته: "الموافقات" و" الاعتصام" و" الإفادات والإنشادات". توفي سنة 790 هـ.

انظر في ترجمته: نيل الابتهاج (46/1) وشجرة النور الزكية (231) والأعلام (75/1).

ولهذا لم يوضع في هذه الأشياء على المخالفة حدوداً معلومةً زيادةً على ما أخبر به من الجزاء الأخروي، ومن هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سننٌ أو مندوبٌ إليها أو مباحات على الجملة⁽¹⁾.

وقال - أيضاً - : " ... وأبين من هذا أنه لم يأت نصٌّ جازمٌ في طلب الأكل والشرب واللباس الواقى من الحر والبرد والنكاح الذي به بقاء النسل، وإنما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة والندب، حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع أمر وأبيح له المحرم إلى أشباه ذلك"⁽²⁾.

الموضع الثاني: في باب العموم، وبالتحديد عند الحديث عن صيغ العموم: حيث ذهب جمعٌ من الأصوليين إلى أن النكرة في سياق الامتنان تعم، واعتبروا ذلك من صيغ العموم⁽³⁾.

ونقل ذلك الرأي عن القاضي أبي الطيب الطبري⁽⁴⁾، كما خرّجه ابن اللحام⁽⁵⁾ من استدلال الحنابلة بأن من حلف لا يأكل فاكهةً فإنه يحنث بأكل

(1) انظر: الموافقات (3/385-386).

(2) المصدر السابق (3/387).

(3) انظر: البحر المحيط (3/118) والقواعد والفوائد الأصولية (277) وشرح الكوكب المنير (3/139).

(4) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي، فقيه أصولي، كما برع في الجدل والمناظرة . من مؤلفاته : " شرح المزني " .

توفي سنة 450 هـ .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (5/12) ووفيات الأعيان (2/195) وشذرات الذهب (3/284).

(5) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس ابن شيبان البعلبي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام من فقهاء الحنابلة، تلقى الفقه في منشأه في بعلبك ثم انتقل إلى دمشق، فدرّس وشارك في علوم عدة، وتلمذ على ابن رجب، ودرّس وأفتى في حلقاته في الجامع الأموي بعد وفاته، وقد ولي القضاء فترة من الزمن ثم تركه واشتغل بالعلم، ثم انتقل من الشام إلى القاهرة بعد استيلاء تيمورلنك على حلب، وبقي فيها إلى أن توفي.

التمر والرمان؛ لقوله تعالى: { فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَوُضْنٌ }⁽¹⁾، وذكر أن من فروع هذه القاعدة: الاستدلال على طهورية كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض؛ لقوله تعالى: { وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ }⁽²⁾.

ووجه التعميم حال الامتنان: أن الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق بالنوع الواحد لم يكن في الامتنان بالحقير كثير معنى⁽³⁾.

كما نُقل هذا الرأي عن ابن الزمّلكاني⁽⁴⁾ في " البرهان " ، إلا أنه استند في هذا الرأي على قول البيانيين: بأن النكرة تأتي للتكثير⁽⁵⁾.

من مؤلفاته: " القواعد والفوائد الأصولية " و " مختصر في أصول الفقه " و " تجريد أحكام النهاية " .
توفي سنة 802هـ .

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (31/7) والأعلام (297/4) ومعجم المؤلفين (206/7).

(1) الآية (68) سورة الرحمن .

(2) من الآية (11) سورة الأنفال . انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (277) .

(3) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي (506/1).

(4) هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الشافعي، الملقب بكمال الدين الزمّلكاني، نسبة إلى زمّلكا، قرية في غوطة دمشق، برع في الأصول والمناظرة و النحو، وقد ولي قضاء حلب، وانتهدت إليه رئاسة المذهب في زمانه تدريجاً وافتاءً ومناظرةً.

من مؤلفاته: " شرح منهاج الطالبين " ولم يكمله و" البرهان في إعجاز القرآن " و " تفضيل البشر على الملائكة ".

توفي سنة 727هـ ، ودفن بالقاهرة .

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (190/9) والبداية والنهاية (131/14) وشذرات الذهب (78/6).

(5) ذكر علماء البيان أن المسند إليه قد يؤتى به نكرة لعدم علم المتكلم بجهة التعريف، حقيقة أو ادعاءً، كقولك: جاء هنا رجل يسأل عنك، إذا لم تعرف ما يعنيه من علم أو صلة أو نحوها، وقد يكون لأغراض أخرى، وذكروا من تلك الأغراض: " التكثير " نحو: قوله تعالى: { وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ } (من الآية (4) سورة فاطر) ، أي: رسل كثيرة، وفرّقوا بين التكثير والتعظيم بأن التعظيم بحسب رفعة الشأن وعلو الطبقة، وأن التكثير باعتبار الكميات والمقادير: تحقيقاً - كقولك: إن له لإبلاً، وإن له لغنماً - أو تقديراً - نحو: ورضوان من الله أكبر - أي قليل من الرضوان أكبر من كل شيء .

يقول الزركشي⁽¹⁾ - ناقلاً عنه هذا الرأي ومبيناً عدم رضاه عنه - : " ... وذكره ابن الزمّلكاني في: " البرهان" ، لكن أخذه من قول البيانيين : إن النكرة تأتي للتكثير، ظناً منه أن التكثير هو التعميم أو مُلازمه ، وليس كذلك، وممن صرّح بأنها للتكثير الزمخشري⁽²⁾ في قوله تعالى : { فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ }⁽³⁾ " (4) .

إلا أن جملة من الأصوليين يرون أن النكرة: في سياق الإثبات لا تعم - وإن كانت في سياق الامتنان-؛ لأن الاستغراق -الذي هو معنى العموم - غير

انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (111)، وانظر - أيضاً - الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (29).

(1) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد في مصر وفيها تلقى علومه على يد طائفة من علماء الشافعية، منهم جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، برع في عدة علوم كالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن، وكانت له رحلات في سماع الحديث . من مؤلفاته: " البحر المحيط في أصول الفقه " و" تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع " و" المنشور في القواعد " و" البرهان في علوم القرآن " . توفي بالقاهرة 794 هـ .

انظر في ترجمته : إنباء الغمر (138/3) والنجوم الزاهرة (134/12) وشذرات الذهب (335/6).
 (2) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، أبو القاسم جار الله الزمخشري، من أعيان أهل التفسير، كما برع في النحو واللغة والبيان، وله تصانيف في فنون شتى، وكان معتزلياً في معتقده . من مؤلفاته " المنهاج " في الأصول و" الكشف " في التفسير و" الفائق في غريب الحديث " و" أساس البلاغة" في اللغة.
 توفي سنة 538 هـ .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (254/4) وطبقات المفسرين للدوادري (314/2) وبغية الوعاة (279/2).

وشذرات الذهب (118/4).

(3) الآية (12) سورة العاشية .

(4) البحر المحيط (118/3) .

متحقق؛ لأن الإثبات يُشعر بالتخصيص، والنكرة وإن كانت تقتضي الإبهام، إلا أنها إذا اتصلت بالإثبات اقتضى ذلك تخصيصها بمبهم غير معين⁽¹⁾ .

ويظهر أن القول بأن النكرة في سياق الإثبات -ومنه الامتنان - لا تقتضي العموم أقرب لما قرره أكثر النحاة من أن النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام استغرقت الجنس ظاهراً، ويُحتمل أن لا تكون للاستغراق احتمالاً مرجوحاً، ولهذا يزول هذا الاحتمال إذا أُتي بالقرينة القاطعة لذلك الاحتمال، وهي (من) الزائدة في نحو : ما جاءني من رجل، أما إن وقعت النكرة لا في سياق الثلاثة فظاهاها عدم الاستغراق، وقد تكون للاستغراق مجازاً؛ والدليل على كونها في الإثبات مجازاً في العموم ، بخلاف المعرفة باللام تعريفاً لفظياً : أن الاستغراق يتبادر إلى الفهم بلا قرينة الخصوص مع اللام، وعدم الاستغراق بلا لام، والسبق إلى الفهم من أقوى دلائل الحقيقة⁽²⁾.

المطلب الثاني : ما يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتنان في جانب

المفهوم :

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من الفعل الثلاثي (فهم)، يقال : فَهَمَ يَفْهَمُ فَهْمًا، من باب فَرَحَ، فهو فَاهِمٌ ، ويقال: فَهَمَ الشيء إذا عقله وعلمه وحصلت صورته في ذهنه، وهو في الأصل اسم لكل ما فَهَمَ من نطق أو غيره.

قال في مقاييس اللغة: " الفاء والهاء والميم عِلْمُ الشيء ... " ⁽³⁾.

وقال في القاموس المحيط: " فَهَمَهُ كَفَرِحَ فَهْمًا، وَيَجْرَكَ وَهِيَ أَفْصَحُ، وَفَهَامَهُ وَيَكْسِرُ، وَفَهَامِيَّةٌ عِلْمُهُ وَعَرَفَهُ بِالْقَلْبِ ... " ⁽¹⁾.

(1) انظر: المنحول (218) والحصول (344/2) وبيان المختصر (490/2) والبحر المحيط (118/3) .

(2) انظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (ق 2 / ج 1/546-547) .

(3) مقاييس اللغة (457/4) ، مادة (فهم) .

أما في الاصطلاح، فقد عرّف المفهوم بتعريفات عدة، أرجحها - في نظري - قول ابن الحاجب - أيضاً - في تعريفه له بأنه : ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق (2).

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفهوم هي أن المفهوم بمعناه الاصطلاحي قاصرٌ على الدلالة على معنى لم يُنطق به ولم يُصرّح به، أما بمعناه اللغوي فهو أعمُّ من المعنى الاصطلاحي؛ إذ يعمُّ المفهوم في اللغة المنطوق والمفهوم اصطلاحاً.

وقد بيّن الزركشي سبب تخصيص الأصوليين للمفهوم بهذا الاسم مع أن المنطوق أيضاً متضمنٌ للفهم، فقال: " وسمّي مفهوماً لا لأنه مُفهِمٌ (3) غيره، إذ المنطوق أيضاً مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريحٍ بالتعبير عنه سُمّي مفهوماً " (4).

(1) القاموس المحيط (126/4) ، مادة (فهم) .

(2) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (171/2) ، وتبعه - أيضاً - على هذا التعريف جمع من الأصوليين كالأصفهاني في بيان المختصر (624/2) والعضد في شرحه للمختصر (171/2) وابن مفلح في أصوله (1056/3) والفتوح في شرح الكوكب المنير (480/3) ، والشوكاني في إرشاد الفحول (302) ، وبناء على هذا التعريف يكون المفهوم - أيضاً - من قبيل دلالة اللفظ، بينما يرى الأمدي - أيضاً - أن المفهوم من قبيل المدلول لا الدلالة، ولهذا عرّف المفهوم في الإحكام (66/3) بأنه : ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، ف (ما) في تعريف الأمدي هي (ما) الموصولة بينما هي في تعريف ابن الحاجب مصدرية.

(3) هكذا وردت العبارة في (البحر المحيط) ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، ويحتمل أن في العبارة تصحيحاً؛ إذ يُحتمل أن العبارة هي : لا أنه لا يُفهم غيره، ولعلّ ممّا يقوي هذا الاحتمال أن الزركشي أوردها بهذا اللفظ في تشنيف المسامح (165/1) .

(4) البحر المحيط (5/4) .

وقال الفتوحي⁽¹⁾: " وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره؛ لأنه اسم مفعول من الفهم، لكن اصطلاحوا على اختصاصه بهذا الاسم، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق، ولكن فهم من غير تصريحٍ بالتعبير عنه، بل له استناد إلى طريق عقلي"⁽²⁾.

وينقسم المفهوم إلى قسمين رئيسين:

1- مفهوم موافقة، وهو : دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به، لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وكان هذا المعنى يُفهم بمجرد اللغة⁽³⁾.

مثالها: دلالة قوله تعالى : { فَاَلَّا تَقُولُ لَهْمَا أُفٍّ }⁽⁴⁾ على تحريم ضرب الوالدين وسائر صنوف الإيذاء والإهانة لهما.

(1) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الحنبلي، المكنى بأبي بكر، والملقب بتقي الدين، والشهير بابن النجار، ولد ونشأ بالقاهرة، وتلقى علومه على والده وكبار علماء عصره، وقد تولى التدريس والإفتاء والقضاء للحنبالية.

من مؤلفاته: " الكوكب المنير" المسمى " مختصر التحرير" في أصول الفقه وقد شرحه في كتاب " شرح الكوكب المنير"، ومن مؤلفاته في الفقه: " منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات". توفي سنة 972هـ.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (390/8) والسحب الوابلة (347) والأعلام (6/6).

(2) شرح الكوكب المنير (480/3).

(3) انظر في تعريف مفهوم الموافقة: العدة (152/1) والمستصفي (195/1) والإحكام للآمدي (66/3) ومختصر ابن الحاجب على شرح العضد (171/2)، وانظر - أيضاً - في تعريف هذه الدلالة عند الحنفية - التي يسمونها بدلالة النص - في: أصول البردوي مع كشف الأسرار (73/1) والتوضيح مع التلويح (130/1) والتقرير والتجوير (109/1).

(4) من الآية (23) سورة الإسراء .

- 2- مفهوم المخالفة، وهو : دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به بسبب تخصيص المنطوق بالذكر دون غيره، ولم تظهر لذلك التخصيص فائدة إلا نفي الحكم عمّا عدا المذكور⁽¹⁾.
- مثالها: أ- دلالة قوله تعالى : { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ }⁽²⁾ على أن البائن غير الحامل لا تجب لها النفقة⁽³⁾.
- ب- دلالة حديث المروي بلفظ: (في الغنم السائمة زكاة)⁽⁴⁾ على أن المعلوفة لا زكاة فيها⁽⁵⁾.

-
- (1) انظر في تعريف مفهوم المخالفة : البرهان (166/1) والعدة (154/2) والمستصفي (196/2) والتمهيد (21/1) والإحكام للآمدي (69/3) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (173/2) وشرح تنقيح الفصول (54)، والحنفية يسمون هذه الدلالة التي يعدونها من المتمسكات الفاسدة بـ : (المخصوص بالذكر) ، انظر : أصول السرخسي (266/1) وكشف الأسرار للبخاري (256/2).
- (2) من الآية (6) سورة الطلاق .
- (3) انظر : الإحكام للآمدي (70/3) .
- (4) هذا اللفظ يورده الفقهاء والأصوليون كثيراً ، وأصله ما جاء في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - لأنس بن مالك - رضي الله عنه - عندما أرسله عاملاً على البحرين، وذكر في هذا الكتاب أنصباة الزكاة، ولفظه : (وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم (527/2) برقم (1386) من حديث أنس - رضي الله عنه - .
- (5) انظر : الإحكام للآمدي (70/3) ، ولمفهوم المخالفة أقسام عدّة يتفاوت الأصوليون في تعدادها، فبعضهم يذكر أربعة أقسام ، وبعضهم يذكر ستة، وبعضهم يذكر ثمانية، وقد أوصلها الآمدي إلى عشرة أقسام، هي : مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم إنما، ومفهوم الغاية، ومفهوم الصفة التي تطرأ وتزول، ومفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، ومفهوم اللقب، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم العدد، ومفهوم حصر المبتدأ في خبره. انظر: الإحكام (70/3) ، وانظر - أيضاً - : المستصفي (209/2) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (173/2) وروضة الناظر (790/2)، وقد أشار إمام الحرمين إلى رجوع كل هذه الأقسام إلى مفهوم الصفة.
- انظر : البرهان (167/1) والبحر المحيط (13/4).

وقد تكلم الأصوليون عمّا يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتحان في دلالة المفهوم في مقامين - أيضاً - :-

المقام الأول : ما اشترطه القائلون بحجية مفهوم المخالفة من عدم خروج اللفظ مخرج الامتحان.

المقام الثاني: ما ذكره بعض الأصوليين من أن اللقب إذا خرج مخرج الامتحان فإنه يُحتج بمفهومه حينئذٍ.

أما المقام الأول : فقد ذكر الأصوليون أن من شروط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا يكون المنطوق دُكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه (1).

ويمثلون لذلك: بقوله تعالى - في شأن الامتحان بما يخرج من البحر- { لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا } (2)، حيث وردت الآية في سياق الامتحان بما يخرج من البحر، وتخصيص اللحم الطري بالذكر دون غيره لا دلالة فيها على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره (3).

(1) انظر: البحر المحيط (22/4) وشرح الكوكب المنير (493/3) ونشر البنود (80/1)، وقد ذكر الأصوليون أنه يُشترط للعمل بمفهوم المخالفة شرطان: أحدهما : يرجع للمسكوت عنه، والآخر يرجع للمذكور.

فأما الأول فهو : أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة في المسكوت عنه، وإلا كان المفهوم مفهوم موافقة.

أما الثاني فهو : أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وقد ذكروا تحت هذا الشرط العائد للمذكور شروطاً كثيرة تعود جميعها لهذا الشرط، ومن تلك الشروط التي ذكروها: أن لا يخرج الوصف مخرج الغالب، وأن لا يخرج اللفظ جواباً لسؤال، وأن لا يكون اللفظ خرج لزيادة امتنان، وأن لا يخرج مخرج التفخيم إلخ. انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلى (245/1) والبحر المحيط (17/4) وشرح الكوكب المنير (489/3) ونشر البنود (79/1).

(2) من الآية (14) سورة النحل .

(3) انظر : البحر المحيط (22/4) وشرح الكوكب المنير (493/3) ونشر البنود (80/1).

والسبب في اشتراط عدم خروج اللفظ مخرج الامتنان هو: أن الدلالة في مفهوم المخالفة تستند إلى معرفة الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وإثبات نقيض حكم المنطوق في المسكوت عنه إذا لم تظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة إلا تخصيصه بذلك الحكم ونفيه عمّا عداه⁽¹⁾.

فإذا خرج اللفظ مخرج الامتنان فإن تخصيص محل النطق بالذكر حينئذٍ ليس لقصر الحكم عليه ونفيه عمّا عداه حتى يُعمل بمفهوم المخالفة في ذلك المقام، بل لزيادة الامتنان به بظهور النعمة فيه وعظمتها وزيادتها، وهذا لا يعني عدم الإنعام والفضل في غير محل النطق حتى ينتفي عنها حكم محل النطق، فإذا كان المقام للامتنان ظهرت لنا فائدة التخصيص بالذكر حينئذٍ، وهي غير نفي الحكم عمّا عداه المذكور أو المنطوق، وشرط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا تظهر فائدة لتخصيص المنطوق بالذكر إلا نفي الحكم عمّا عداه .

وأما المقام الثاني: فإن مفهوم اللقب⁽²⁾ يُحتجُّ به عند بعض الأصوليين⁽³⁾ إذا خرج اللفظ مخرج الامتنان.

(1) انظر: الإحكام للآمدي (71/3).

(2) مفهوم اللقب عُرف بتعريفات كثيرة أرجحها - في نظري - أنه: دلالة اللفظ الذي عُلق فيه الحكم بَعَلْمٍ أو اسم جنس جامد أو مشتق غلبت عليه الاسمية على انتفاء الحكم عمّا سواه. انظر في تعريف مفهوم اللقب: البرهان (453/1) والإحكام للآمدي (95/3) وروضة الناظر (796/2) وشرح تنقيح الفصول (271) ونهاية السؤل (318/1) والبحر المحيظ (24/4).

(3) اختلف الأصوليون في حجية مفهوم اللقب على أقوال، أبرزها قولان :-

القول الأول: أنه ليس حجة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة. القول الثاني: أنه حجة، وهذا القول اشتهر عن أبي بكر الدقاق وبعض أصحابه من الشافعية، وقال به بعض المالكية كابن القصار وابن خويز منداد وبعض الحنابلة ومنهم القاضي أبو يعلى في (العدة) ونُسب لداود الظاهري.

انظر للخلاف في حجية مفهوم اللقب، وأدلة كل قول في: أصول السرخسي (266/1) وكشف الأسرار للبخاري (253/2) وإحكام الفصول (521/2) وشرح تنقيح الفصول (271) والبرهان (453/1)

وقد حرّر بعضهم الخلاف في حجية مفهوم اللقب على النحو الآتي:-
أ- أن اللقب إذا حُصَّ بحكمٍ لسبب يقتضيه لم يُحتجَّ بمفهومه باتفاق العلماء.

مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام لعلي -رضي الله عنه - (أنت مَيِّ بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)⁽¹⁾.

فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - خصَّ علياً بالذكر لسبب ، فلا يحتجُّ بمفهومه، والسبب أن علياً خرج إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يبكي ويشتكى تخليفه مع النساء والصبيان في غزوة تبوك، فقال عليه الصلاة والسلام له ذلك تطييباً لخاطره، ولم يقل ذلك لغيره ممن استُخلفوا في المدينة في وقائع أخرى لأنهم لم يتوهّموا أن في استخلافهم نقصاً.

ب- وإذا دلت القرينة على أن للقب مفهوماً عُملَ بها.

مثال ذلك : قوله تعالى : { كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ }⁽²⁾، فإن مفهومه أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة .

ج- ومحل النزاع إنما هو في اللقب المتجرّد عن القرينة الدالة على الاحتجاج بمفهومه أو عدم الاحتجاج به⁽³⁾.

والمستصفي (209/2) والإحكام للآمدي (95/3) والبحر المحيط (24/4) والعدة (475/2) وروضة الناظر (796/2) وشرح الكوكب المنير (509/3) والمسودة (358) .

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب فضائل الصحابة (4/1871) برقم (2404) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه-، وقد أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب فضائل الصحابة/ باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن - رضي الله عنه - (3/1359) برقم (3503) بلفظ: (أما ترضى أن تكون مَيِّ بمنزلة هارون من موسى).

(2) الآية (15) سورة المطففين .

(3) انظر : منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية (7/332).

ومن القرائن التي تدل على أن للقب مفهوماً يُعمل به خروج اللفظ مخرج
الامتنان - على ما ذكره بعض الأصوليين - (1).

ومن الأمثلة التي ذكروها في هذا المقام : -

قوله صلى الله عليه وسلم : (فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صَفْوُنَا
كَصَفْوِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا لَنَا طَهوراً
إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ...) (2).

فقد استدل بهذا الحديث من منع التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض (3).
ووجه الدلالة : أنه اقتصر على التراب في التطهير، وأخرجه من عموم الأرض
قبله، ولو جاز التيمم بجميع أجزاء الأرض لما كان لتخصيص التراب - مع ورود
الأرض قبله - معنى (4).

واعترض على هذا الاستدلال بأنه احتجاج بمفهوم اللقب؛ لأن التراب اسم
جنس، ومفهوم اللقب ليس بحجة عند أكثر القائلين بمنع التيمم بغير التراب، فقد
احتجوا بما ليس حجة عندهم (5).

(1) انظر : البحر المحیط (25/4) وحاشية العطار على شرح المحلى (334/1).
(2) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه / كتاب المساجد ومواضع الصلاة (370/1) برقم (522) من
حديث حذيفة - رضي الله عنه - ، وأخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري في صحيحه / كتاب التيمم / باب
قوله تعالى { فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } (128/1) برقم
(328) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ولفظه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً
وطهوراً فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي، وأعطيت
الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة).
(3) وهو قول الشافعية والحنابلة. انظر : الأم (43/1) ونهاية المحتاج (289/1) والمغني (324/1)
والكافي (152/1).

(4) انظر : البحر المحیط (25/4) وحاشية العطار على شرح المحلى (334/1).

(5) انظر : الفروق للقرافي (72/2) .

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الحديث واردٌ في سياق الامتحان، وهو قرينة على حجية مفهوم اللقب، فكون السياق للامتحان يقتضي تكثير ما يمتنّ به، فلما اقتصر على التراب وأخرجه من عموم الأرض، دلّ على اختصاص الحكم به، إذ لوجاز التيمم بغيره لامتنّ به أيضاً⁽¹⁾.

ومن المناسب قبل الانتهاء من هذا المبحث إيراد التساؤل الآتي، وهو:

كيف يقال بأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا يخرج اللفظ مخرج الامتحان، ثم يقال: إن مفهوم اللقب يُعمل ويحتج به إذا وُجدت بعض القرائن ومنها: خروج اللفظ مخرج الامتحان؟!.

والجواب عن ذلك: أن شرط العمل بمفهوم المخالفة هو: أن لا تظهر لتخصيص المنطوق بالذكر إلا نفي الحكم عما عداه، وقد تقدّم أن هذا الشرط يندرج تحته شروط أخرى، ومنها: أن لا يخرج اللفظ مخرج الامتحان⁽²⁾، ولعلّ صياغة مثل هذا الشرط هي عند من لا يرى حجية مفهوم اللقب، ولهذا قال: أن لا يخرج اللفظ مخرج الامتحان، وهذا في الحقيقة ليس بشرط وإنما أشبه ما يكون

(1) انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (195/1) وحاشية الطبلاوي على تحفة المحتاج (352/1).

وهذا الجواب هو أحد الأجوبة في هذه المسألة، وهو الذي ناسب إيراده في هذا المقام، وقد أُجيب - أيضاً - بأجوبة أخرى، منها:-

- أن الاستدلال بهذا الحديث على منع التيمم بغير التراب ليس من مفهوم اللقب، بل هو من قاعدة أخرى، وهي أنه متى انتقل من الاسم العام إلى الخاص أفاد المخالفة، فلما ترك الاسم العام - وهو الأرض - إلى الخاص - وهو التراب - دلّ على تعيينه.

- وقيل في الجواب - أيضاً - أن مفهوم اللقب لم يكن حجة لعدم إشعاره بالتعليل، وليس التراب من قبيل اللقب، لإشعاره بالتعليل؛ لأن في التراب معنى يناسب اختصاصه بالتيمم، وهو كونه يعلق باليدين فيمسح الوجه وظاهر اليدين بما علق بالكفين. انظر: البحر المحيط (28/4)، وانظر - أيضاً - المغني لابن قدامة (324/1).

(2) تقدم الحديث عن ذلك فانظره ثمة .

بالمثال أو التطبيق للشرط الأصلي وهو : أن لا تظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ إلا نفي الحكم عمّا عدا المذكور .

وعندما نطبّق الشرط الأصلي، وهو : أن لا تظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ إلا نفي الحكم عمّا عداه، فإن خروج اللفظ مخرج الامتنان وإن كان مانعاً من حجية أنواع مفهوم المخالفة - ما عدا اللقب - فإنه في المقابل يعدُّ قرينة للعمل بمفهوم اللقب؛ لأن الامتنان إذا ناسبه إيراد أعلى وأعظم النعم التي وقع التفضل والامتنان بها فإن ذلك لا يعني نفي الحكم أي إعطاء نقيضه لصورة السكوت، لأن صورة السكوت قد تأخذ ذات حكم صورة النطق، لكن سياق الامتنان ناسبه إيراد أعلى الصور الممتنّ بها، وبالتالي فقد ظهرت فائدةٌ أخرى من تخصيص محل النطق بالذكر غير نفي الحكم عمّا عدا المذكور، وهي الامتنان والتفضل الذي لا يلزم منه نفي الحكم عمّا عدا صورة الامتنان والإكرام .

وفي المقابل - أي في صورة مفهوم اللقب - فإن إيراد صورة النطق دون سواها في سياق الامتنان الذي يقتضي تعظيم وتكثير صور المنة والفصل اقتضى قصر الحكم على صورة النطق؛ لأنه لو كان هناك صور أخرى تأخذ ذات الحكم الثابت لصورة النطق لوقع الامتنان بها أيضاً؛ لأن هذا ما يناسب ويلائم الامتنان، وبالتالي ظهرت الفائدة من تخصيص محل النطق بالحكم، وهي قصر الحكم عليه دون ما سواه، فكان تطبيق شرط مفهوم المخالفة مقتضياً لكون خروج اللفظ مخرج الامتنان قرينةً لحجية مفهوم اللقب .

ومن هنا كانت الإحالة إلى الشرط الأصلي لحجية مفهوم المخالفة وهي : أن لا تظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدةٌ إلا نفي الحكم عمّا عدا المذكور أدقّ

وأضبط وأشمل لجميع صور مفهوم المخالفة وأقسامه بحيث تشمل مفهوم اللقب،
وإن لم يقل بحجته كثيرٌ من العلماء.

* * *

المبحث الثالث: قاعدة الامتنان الشرعي وأثر ذلك :

لم أجد من نص على هذه القاعدة صراحةً، إلا أن الناظر في كلام الأصوليين وفي استدلالات الفقهاء يجد أنهم كثيراً ما يذكرون أن الامتنان إنما يكون بأعلى وأعظم النعم والفضائل، وهذا ما يمكن اعتباره كقاعدة في مبدأ الامتنان الشرعي، وقد ترتب على ذلك:-

- أن خروج اللفظ مخرج الامتنان يفيد إباحة الممتنّ به والإذن في الامتنان به وطهارته؛ لأنه لا يُمتنّ إلا بما هو مباحٌ وجائزٌ، ولأن المنة موضع النعمة تدل على الطهارة⁽¹⁾.

- وأن صيغة (افعل) تفيد الإباحة إذا خرج اللفظ مخرج الامتنان؛ لأن ما يُمتنّ به لا يكون واجب العمل⁽²⁾.

- وأن النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم ولو كان في سياق الإثبات - عند جمع من الأصوليين -؛ لأن مقتضى الامتنان تعميم الممتن به وتكثيره، فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب والمقصود من الامتنان⁽³⁾.

- وأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة عدم خروج اللفظ مخرج الامتنان؛ لأنه إذا خرج كذلك كان للدلالة على حكم ما امتنّ به، وهو في أعظم درجات النعم وأعلهاها، وذلك لا يعني أن ما عداه فهو بخلافه في الحكم؛ لظهور فائدة أخرى من تخصيص محل النطق بالحكم، وهي غير نفي الحكم عمّا عداه⁽⁴⁾.

(1) انظر : 188

(2) انظر : 191

(3) انظر : 191

(4) انظر : 196

- وأن مفهوم اللقب يحتجُّ به بقرينة خروج اللفظ مخرج الامتنان؛ لأن الاقتصار على محل النطق بالذكر في سياق الامتنان يقتضي قصر الحكم عليه؛ إذ مقام الامتنان يناسب ذكر أعظم النعم وأعلاها، فالاقتصار على صورة أو محل يدل على قصر الحكم عليه، إذ لو كان غيره مثله في الحكم لفات المطلوب من الامتنان (1).

ولعل من أشهر المسائل الفقهية التي استند فيها على هذا الأصل أو المبدأ هي مسألة: (حكم أكل لحم الخيل)، التي اختلف فيها الفقهاء (2)، حيث استدل من رأى كراهة أكل لحومها بقوله تعالى: { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } (3) الآية، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنها خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم - على ما دل عليه سياق الآيات-، فذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير، وترك الامتنان بنعمة الأكل، ولو كان الأكل ثابتاً ومباحاً لما ترك الامتنان به؛ لأن نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة؛ لأنه يتعلّق بها البقاء، ولا يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين وذكر الامتنان بأدناها، فدل ترك الامتنان بالأكل على المنع منه ، ولا سيما وقد ذُكرت نعمة الأكل في

(1) انظر: (ص197).

(2) القول بإباحة لحم الخيل هو مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل لحومها، على خلاف بين أصحابه هل الكراهة هذه تحریمیة أو تنزيهية؟، والقول بالكراهة التنزيهية قولٌ ثانٍ عند المالكية، والمذهب عند المالكية هو حرمة أكل لحم الخيل .

انظر للخلاف في هذه المسألة وأدلة الأقوال في : المبسوط (233/11) وبدائع الصنائع (38/5) وفتح القدير (501/9) والمنتقى شرح الموطأ (132/3) والفواكه الدواني (289/2) والمجموع شرح المهذب (6/9) والمغني (327/9).

(3) من الآية (8) سورة النحل .

نظائرها من الأنعام، ولا يليق بحكمة الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة عند إظهار المنة وذكر ما دون ذلك⁽¹⁾.

والقائلون بإباحة أكل لحم الخيل لا ينكرون صحة هذه القاعدة، ولا يعترضون على صحة الاستناد عليها، ولكنهم يستدلون بأدلة يرون أنها أصرح وأقوى في الدلالة على إباحة أكل لحوم الخيل⁽²⁾.

ومن المسائل الفقهية التي استند فيها على هذا الأصل - أيضاً - : (مسألة حكم إزالة النجاسة من الثوب والبدن بغير الماء من المائعات) التي اختلف فيها

(1) انظر : المبسوط (233/11) وبدائع الصنائع (38/5) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (281/2).

(2) يقول ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (281/2) بعد أن ساق وجه الدلالة من الآية على المنع من لحوم الخيل - واستحسنه - : " ... إلا أنه يجاب عنه من وجهين :- أحدهما : ترجيح دلالة الحديث على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة.

الثاني : أن يطالب بوجه الدلالة على عين التحريم فيما يُشعر بترك الأكل، وترك الأكل أعمّ من كونه متروكاً على سبيل الحرمة أو على سبيل الكراهة، وفي الحديث دليل من حيث ظاهر اللفظ في هذه الرواية على جواز النحر للخيل".

ويقصد بالحديث الذي يُرّجح جواز أكل لحم الخيل حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : (نحرنا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرساً فأكلناه) وفي رواية : (ونحن بالمدينة).

ويظهر لي أن القول بأن دلالة الحديث على إباحة الأكل أقوى من الاستدلال بالآية؛ لصراحة الحديث في الدلالة على الإباحة بخلاف الآية، فالاستدلال بها على المنع ليس صريحاً بل مفهوماً، أقول يبدو لي أن مثل هذا التوجيه أقوى مما ذكره بعض = العلماء من إجابة مفادها: إن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة على ذلك، وإنما حُصّ هذان بالذكر لأهمهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحَلْمُ الْخَيْزِرِ } (من الآية 3 سورة المائدة)، فذكر اللحم لأنه معظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن حمل الأنتقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأنعام : { وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ } (من الآية 7 سورة النحل)، ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأنتقال على الخيل .

انظر: المجموع شرح المهذب (7/9) .

الفقهاء⁽¹⁾، وكان من أدلة القائلين بعدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء: قوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }⁽²⁾، وقوله تعالى: { وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ }⁽³⁾، ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين: أن الله تعالى ذكر الماء في سياق الامتنان، ووصفه بأنه طهور وامتّن بإنزاله من السماء ليطهرنا به، فدلّ على اختصاصه بذلك؛ إذ لو حصل إزالة النجاسة بغيره لفاتت فائدة الامتنان حينئذٍ⁽⁴⁾.

ومن ذلك - أيضاً - استدلال بعض الفقهاء على طهارة لبن الميتة مأكولة اللحم⁽⁵⁾ بقوله تعالى: { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ }⁽⁶⁾، ووجه الدلالة: أن هذه الآية خرجت

(1) القول بتعيين الماء لإزالة النجاسة من الثوب والبدن هو قول المالكية والشافعية وإحدى الروایتين عند الحنابلة وقول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز إزالة النجاسة بكل مائع يمكن إزالتها به، وهو رواية عند الحنابلة.
انظر: تبيين الحقائق (70/1) ومواهب الجليل (162/1) والمجموع شرح المهذب (143/1) والمغني (23/1).

والقائلون بجواز إزالة النجاسة بكل مائع يمكن إزالتها به لهم أدلة كثيرة في هذه المسألة كحديث عائشة - رضي الله عنها - : (ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقتها فقصعته بظفرها)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الحيض / باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (118/1) برقم (306).

(2) من الآية (48) سورة الفرقان.

(3) من الآية (11) سورة الأنفال.

(4) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (441/3) والمجموع شرح المهذب (143/1).

(5) وهو قول أبي حنيفة خلافاً لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

انظر: المبسوط (27/1) ومواهب الجليل (93/1) والمجموع شرح المهذب (300/1) والمغني (57/1).

ولأصحاب هذا القول أدلة منها أن هذا اللبن ينجس بملاقاته النجاسة المتحقة بموت الحيوان فهو كلبن في إناء نجس.

انظر المجموع شرح المهذب (300/1) والمغني (57/1).

(6) من الآية (66) سورة النحل.

مخرج الامتنان، والمِنَّة في موضع النعمة تدل على الطهارة، كما وصف الله اللبنة مطلقاً بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وبه تبين أنه لم يخالطه نجاسة؛ إذ لا خلوص مع النجاسة، ولم تكن نجاسة محل مؤثرة فيه قبل الموت فكذا بعده⁽¹⁾.

ولابدّ من التنبيه على أمرٍ يمكن اعتباره شرط صحة تطبيق قاعدة الامتنان الشرعي السابقة، وهو: أن يخرج اللفظ مخرج الامتنان أصالةً، بمعنى أن لا يخرج اللفظ مخرجاً آخر غير الامتنان، أو يكون الامتنان مفهوماً تبعاً لا أصالةً.

ويمكن التمثيل لهذا التنبيه أو ما يمكن اعتباره شرطاً: باستدلال بعض الفقهاء في باب الفرائض والموارث على أن حقيقة الخنثى آيلة إلى الذكر أو الأنثى، وأنه ليس هناك ما يمكن اعتباره جنساً ثالثاً غير الذكر والأنثى، وبالتالي فما قيل عنه أنه كذلك لابدّ من تبين أمره وإعطائه فرض الذكر أو الأنثى بحسب حقيقته، ويستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾⁽²⁾، ووجه الدلالة: أن الآية سيقت للامتنان، ولو كان هناك غير الذكر والأنثى لذكره.

وقيل في الجواب عن هذا الاستدلال: بأن الآية لم تسق مساق الامتنان، وإنما سيقت للردّ على الزاعمين أن الله تعالى ولدأ، فمنهم من زعم أن له ولدأ ذكراً، ومنهم من زعم أن له بناتٍ، فردّ الله عليهم بأنه خلق النوعين، فيكف يكون له

(1) انظر: المبسوط (27/1) وبدائع الصنائع (63/1) والبحر الرائق (113/1).

(2) الآية (45) سورة النجم .

منهما ولدٌ، وهو الخالق لهما، ولم يزعم أحدٌ أن له ولداً خنثى، فلم يحتج في الرد عليهم إلى ذكر الخنثى⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر هذا القول ، والأقوال الأخرى في المسألة في : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (424/6)
ومنع الجليل شرح مختصر خليل (703/9) .

خاتمة البحث

من أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يلي:-

1. المقصود بخروج اللفظ مخرج الامتنان يعني أن يكون سياق اللفظ للتفضل والإنعام من الله تعالى لعباده، بقصد حثهم على شكره ومعرفة نعمته عليهم، وإذناً في الانتفاع بما في تلك الأعيان من منافع وبياناتاً لطهارتها.
2. خروج اللفظ مخرج الامتنان يفيد إباحة الممتنّ به وطهارته، وذلك في باب الحكم الشرعي؛ لأنه لا يُمتنّ إلا بما هو مباحٌ وطاهرٌ.
3. كما أن خروج اللفظ مخرج الامتنان يفيد الإباحة حتى وإن كان اللفظ وارداً بصيغة (افعل) التي تفيد الوجوب إذا تجرّدت عن القرائن، إلا أن خروج اللفظ في سياق الامتنان قرينة صارفة للوجوب، إذ الامتنان ينافي الوجوب.
4. ويرى بعض الأصوليين أن النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم إذا كان اللفظ خارجاً مخرج الامتنان؛ لأن تمام الامتنان إنما يحصل إذا تحقّق العموم الذي يفيد الاستغراق والشمول، ولا سيما في باب النعم والفضائل.
5. شرط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا تظهر فائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره إلا نفي الحكم عمّا عداه، وإذا خرج اللفظ مخرج الامتنان فإن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عمّا عداه، وهي بيان نعمة الله ومزيد فضله في محل النطق، وهذا لا يعني أن ما عداه فحكمه بخلافه إلا في مفهوم اللقب؛ لأن إيراد صورة النطق دون سواها في سياق الامتنان الذي يقتضي التعميم وتكثير صور المنة يقتضي قصر الحكم

على صورة النطق، إذ لو كان هناك صور أخرى تأخذ ذات الحكم الثابت
لصورة النطق لوقع الامتنان بها أيضاً.

* * *

- فهرس المصادر والمراجع :

- 1- الإبهاج في شرح المنهاج - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وأتمه ابنه: تاج الدين عبدالوهاب / تحقيق : شعبان محمد إسماعيل / طبعة دار ابن حزم، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام 1425هـ -2004م .
- 2- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي (المشهور بابن دقيق العيد) / مطبعة السنة المحمدية .
- 3- إحكام الفصول في أحكام الأصول - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي / تحقيق: عبد المجيد تركي / طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام 1415هـ -1995م .
- 4- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الأمدي/ تعليق : عبد الرزاق عفيفي / طبعة المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام 1402هـ .
- 5- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ تحقيق: محمد سعيد البدري / نشر : مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام 1414هـ - 1993م .
- 6- أصول ابن مفلح - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي / تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان/ طبعة مكتبة العبيكان، الرياض / الطبعة الأولى عام 1420هـ -1999م.
- 7- أصول البزدوي - فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي الحنفي / نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ بدون تاريخ/ مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.

- 8- أصول السرخسي - شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / تحقيق : د. رفيق العجم / طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1418هـ - 1997م.
- 9- الأعلام - خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي / نشر : دار العلم للملايين، بيروت - لبنان / الطبعة الخامسة عام 1980م .
10. الإمام في بيان أدلة الأحكام - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي / تحقيق: رضوان مختار غربية/ دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1407هـ - 1987م .
11. الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعي / طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان / طبعة عام 1410هـ - 1990م .
12. إنباه الرواة على أبناء النحاة - جمال الدين علي بن يوسف القفطي / تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم/ طبعة دار الكتب ، القاهرة / طبعة عام 1374هـ - 1955م .
13. إنباه الغمر بأبناء العمر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / بمراقبة : عبد الوهاب البخاري، بإعانة : وزارة المعارف الهندية/ تصوير : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام 1406هـ .
14. الإيضاح في علوم البلاغة - جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (المشهور بالخطيب القزويني) / طبعة دار الجيل ، بيروت - لبنان / بدون طبعة أو تاريخ .
15. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (المشهور بابن نجيم) / طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية

- بدون تاريخ.
16. البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي/ قام بتحريره ومراجعته : عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العاني ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة/ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت/ الطبعة الأولى عام 1409هـ -1988م .
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام 1406هـ - 1986م .
18. البداية والنهاية - عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / مكتبة المعارف، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام 1401هـ .
19. البرهان في أصول الفقه - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين) / تعليق : صلاح عويضة/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1418هـ - 1997م .
20. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم/ مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة/ طبعة عام 1384هـ - 1965م .
21. بيان المختصر - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني / تحقيق : علي جمعة محمد/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة / الطبعة الأولى عام 1424هـ -2004م.
22. التبصرة في أصول الفقه - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ تحقيق :

- محمد حسن هيتو/ طبعة دار الفكر، دمشق / طبعة عام 1400هـ .
23. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ.
24. تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام 1420هـ - 2000م .
25. التقرير والتحجير على التحرير في أصول الفقه - محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) / ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1419هـ - 1999م .
26. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - سعد الدين مسعود بن عمر التفزازاني/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ .
27. التمهيد في أصول الفقه - أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي / تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي / نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة / طباعة : دار المدني، جدة / الطبعة الأولى عام 1406هـ -1985م.
28. تيسير التحرير -محمد بن أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر/ طبعة عام 1350هـ .
29. جمع الجوامع - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / مطبعة الكتبي، مصر/ الطبعة الأولى عام 1331هـ - 1913م (مطبوع مع شرح المحلي

- عليه وحاشية البناي وتقريرات الشريبي).
30. جواهر البلاغة - أحمد الهاشمي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
31. حاشية الأزميري على المرأة - محمد بن ولي بن رسول القرشهرى الأزميري / نشر: المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة / طبعة عام 2002 م .
32. حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مكتبة الكليات الأزهرية / طبعة عام 1393هـ - 1973م .
33. حاشية الطبلاوي على تحفة المحتاج - منصور الطبلاوي الشافعي / دار إحياء التراث العربي / بدون ذكر رقم طبعة أو تاريخ .
34. حاشية العطار على شرح المحلي - أبو السعادات حسن بن محمد العطار / مطبعة الكتبي، مصر / طبعة عام 1331هـ - 1913م .
35. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / تحقيق: عبد المعين خان / حيدر آباد / طبعة عام 1972م .
36. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي / نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .
37. روضة الناظر وجنة المناظر - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الكريم النملة / نشر : مكتبة الرشد، الرياض / الطبعة الأولى عام 1413هـ - 1993م .
38. السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة - محمد بن عبد الله بن حميد / نشر:

- مكتبة الإمام أحمد/ الطبعة الأولى 1409هـ.
39. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي/ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / نشر: دار الآفاق / بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ .
40. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد بن مخلوف / المطبعة السلفية، القاهرة/ طبعة عام 1394هـ.
41. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب - محمد بن الحسن الاستراباذي (المشهور بالرضي) / تحقيق: حسن الحفظي ويحيى المصري / أشرف على طباعته إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الطبعة الأولى عام 1414هـ - 1993م .
42. شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المشهور بابن النجار)/ تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد/ مكتبة العبيكان/ طبعة عام 1418هـ - 1997م .
43. شرح اللمع - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق: عبد المجيد تركي / طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1408هـ .
44. شرح المحلي على جمع الجوامع - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي/ مطبعة الكتبي، مصر/ الطبعة الأولى عام 1331هـ - 1913م (مطبوع مع جمع الجوامع) .
45. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني/ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ طبع ونشر :

- مكتبة الكليات الأزهرية/ الطبعة الثانية عام 1414هـ - 1993م .
46. شرح مختصر الروضة - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي/ تحقيق:
د. عبد الله التركي/ طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى
عام 1410هـ -1990م.
47. شرح نور الأنوار على المنار - أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الصديقي
الميهوي الحنفي (المشهور بملاجيون) / دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان/ الطبعة الأولى عام 1406هـ -1986م (مطبوع مع كشف
الأسرار للنسفي).
48. الصحاح تاج اللغة وتاج العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري/ تحقيق :
أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين، بيروت - لبنان / الطبعة
الثانية 1399هـ .
49. صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ تحقيق : محمد
فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان / بدون رقم
طبعة أو تاريخ .
50. طبقات الشافعية - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي/ تحقيق:
عبد الله الجبوري/ نشرة دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض/ طبعة عام
1401هـ - 1981م .
51. طبقات الشافعية - أبو بكر بن هداية الله الحسيني/ تحقيق : د. عادل
نويهض/ دار الآفاق الجديدة، بيروت/ الطبعة الأولى عام 1397هـ -
1977م .
52. طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/

- تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي / طبعة عيسى البابي الحلبي،
القاهرة، الطبعة الأولى عام 1964م .
53. طبقات المفسرين - شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي / تحقيق
: علي محمد عمر/ طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة - نشر :
مكتبة وهبة/ الطبعة الأولى 1392هـ -1972م .
54. العدة في أصول الفقه - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي/ تحقيق
: د. أحمد بن علي سير المباركي/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/
الطبعة الثانية عام 1410هـ.
55. فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/
إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز/ دار
الريان للتراث، القاهرة/ الطبعة الأولى عام 1407هـ -1986م.
56. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا
الأنصاري/ دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ / (مطبوع مع حاشية
الجميل).
57. فتح القدير للعاجز الفقير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي
السكندري الحنفي (المشهور بابن الهمام) / دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو
تاريخ .
58. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) - شهاب الدين أحمد بن إدريس
الصنهاجي القرافي/ ضبطه وصححه: خليل المنصور/ من مطبوعات دار
الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى عام 1418هـ -1998م

59. فوات الوفيات والذيل عليها - محمد شاکر الکتبی / تحقیق: إحسان عباس / دار صادر، بیروت / طبعة عام 1983م .
60. الفواکه الدواني علی رسالة أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي / دار الفكر / طبعة عام 1415هـ - 1995م .
61. القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر / الطبعة الثانية عام 1371هـ - 1952م .
62. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية - أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي، المعروف بابن اللحام / تحقيق: عبد الكريم الفضلي / المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت / الطبعة الأولى عام 1418هـ - 1998م .
63. الكافي - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي / طبعة دار هجر للطباعة والنشر، مصر / الطبعة الأولى عام 1417هـ - 1997م .
64. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - علاء الدين عبد العزيز البخاري / نشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة / بدون تاريخ .
65. المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي / طبعة دار المعرفة عام 1409هـ - 1989م .
66. المجموع شرح المذهب - يحيى الدين يحيى بن شرف النووي / تحقيق: محمد نجيب المطيعي / المكتبة العالمية بالفجالة / بدون تاريخ .

67. المحصول في علم الأصول - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/
تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني/ طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت/
الطبعة الثانية عام 1412هـ - 1992م .
68. مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) - جمال الدين عثمان بن عمر بن
أبي بكر المالكي (المشهور بابن الحاجب)/ الناشر: مكتبة الكليات
الأزهرية، مصر/ طبعة عام 1393هـ - 1973م (مطبوع مع شرح
العضد عليه وحاشية التفتازاني).
69. المستصفى من علم الأصول - أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (
المشهور بالغزالي) / تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر/ مؤسسة الرسالة،
بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام 1417هـ - 1997م .
70. المسودة - تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية/ تحقيق : محمد
محيي الدين عبد الحميد/ نشر : دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان /
بدون رقم طبعة أو تاريخ .
71. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد الفيومي/ دار
الحديث، القاهرة/ الطبعة الأولى عام 1421هـ - 2000م .
72. المعتمد في أصول الفقه- أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري/
تحقيق : خليل الميس/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم
طبعة أو تاريخ.
73. معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة/ مطبعة التراقي، دمشق/ طبعة عام
1957م .
74. المغرب - أبو المكارم ناصر بن عبد السلام المطرزي الحنفي/ دار الكتاب

- العربي، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
75. المغني - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي/ تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو/ دار عالم الكتب، الرياض/ الطبعة الثالثة عام 1417هـ - 1997م .
76. مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي/ تحقيق : عبد السلام هارون/ دار الجيل، بيروت - لبنان/ طبعة عام 1420هـ - 1999م.
77. مناهج العقول في شرح مناهج الأصول (شرح البدخشي على المنهاج) - محمد بن الحسن البدخشي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام 1405هـ - 1984م (مطبوع مع نهاية السؤل للأسنوي).
78. المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ .
79. المنحول من تعليقات الأصول - أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي) / تحقيق: محمد حسن هيتو / دار الفكر، دمشق / الطبعة الثالثة عام 1419هـ - 1998م .
80. مناهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية - تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني/ تحقيق : د. محمد رشاد سالم/ أشرفت على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض / الطبعة الثانية عام 1414هـ - 1991م .
81. منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن أحمد بن محمد المالكي (المشهور بالشيخ عليش المالكي) / دار الفكر / طبعة عام 1409هـ -

1989م .

82. الموافقات - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى النجمي الشاطبي / ضبط
وتعليق: مشهور بن حسن آل سليمان / دار ابن عفان، الخبر / الطبعة
الأولى عام 1417هـ - 1997م .

83. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبد الرحمن
المالكي (المشهور بالخطاب) / دار الفكر، دمشق / الطبعة الثالثة عام
1412هـ - 1992م .

84. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - يوسف بن تغرى بردى الأتابك
/ دار الكتب المصرية / الطبعة الأولى عام 1391هـ .

85. نشر البنود على مراقبي السعود - سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي
الشنقيطي / وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى / دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1421هـ - 2000م .

86. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن
الأسنوي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام
1405هـ - 1984م (مطبوع مع شرح البدخشي المسمى: منهاج
العقول) .

87. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد شهاب الدين الرملي الشافعي / دار
الفكر / طبعة عام 1404هـ - 1984م .

88. النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين المبارك بن محمد الجزري
المشهور بابن الأثير) / تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي / دار
الفكر، لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

89. نيل الابتهاج بتطريز الديباج - أحمد بن أحمد بابا التنبكتي المالكي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع بهامش الديباج المذهب).
90. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أحمد بن محمد بن خلّكان / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ مطبعة السعادة، مصر/ الطبعة الأولى عام 1367هـ - 1948م .

* * *